بين كلمتيه ولو كبر مرات بقصد الافتتاح بلا دخل بالوتر
وخرج بالشفع فيدخل بالاولى ويخرج بالثانية
وهكذا لتضمن الثانيه قطع الاولى وهكذا فان لم
يقصد ذلك ولا تخلل مبطل كاعادة لفظ النيه فما بعد
الاولى محض ذكر لا يوثر ونظيره ان حلفت بطلاقك فانت
طالق فان كرره طلقت بالثانية وانحلت بها اليمين
الاولى وبالرابعة وانحلت بها الثالثة وهكذا ولو
شك انه احرم اولا فاحرم قبل ان ينوي الخروج من
الصلاة لم تنعقد للشك في انها شفع او وتر فلا انعقاد
مع الشك قاله م ر وهذا من الفروع النفيسة ولو
اقتدى بامام فكبر ثم كبر فهل يقتدى به حملا على انه
نوى الخروج من الاولى او لا الاصل عدم الخروج
استوجه م ر الاول ولو نوى ركعتين وكبر ثم كبر
بنية اربع احتمل البطلان وعدم الانعقاد لعدم رفض
الاول واحتمل الصحة لان الزيادة كصلاة مستانفه
والاوجه الاول قاله م ر ويسن الجهر به للامام ليبلغ
المامومين فان ضعف صوته بلغ غيره واحد او اكثر
بقدر الحاجة لكن بقصد الذكر او مع التبليغ والا
بطلت ويسن ان لا يقصر بحيث لا يفهم والاسراع فيه
اولى وان لا يمططه ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم
اي اسم التكبير ان كانت بعد مطلقا او اثناه وقلت
وهي من اوصافه تعالى بخلاف هو او يا رحمن كالله
الاكبر او اكبر من كل شي لافادتها حصر الكبرياء
لله فيه تعالى ولكنها خلاف الاولى للخلاف في
ابطالها وانما ابطل زيادة هو مع افادتها الحصر كما

الوضع

الوضع لانها كلمة مستقلة بخلاف ال وكذا الله الجليل
اكبر او عز وجل لبقاء النظم والمعنى وعدم طول
الفصل بخلاف ما اذا طال كالله لا اله الا هو اكبر كالتي
المتقدمة فاولى مع زيادة الذي او الملك القدوس
الله اكبر فلا يكفي على الصحيح اذ لا يسمى تكبيرا وبه
فارق اجزاء عليكم السلام الاتي ومن عجز بفتح الجيم
افصح عن النطق بالعربية ولم يمكنه التعلم في الوقت
ترجم عنه حتما باي لغة شاء فيأتي بمدلول التكبير في
تلك اللغة ولا يعدل لذكر اخر وفارق القراءة حيث لم
يترجم لها لفوات الاعجاز في القران ووجب التعلم
ان قدر عليه ولو بسفر وجد مونته كالحج نعم
يجب متى قدر عليه هنا وان طال لان واجبه فوري
وانما لم يلزم السفر لتحصيل ماء الطهر لعدم دوام نفعه
بخلافه هنا ولو قدر عليه اخر الوقت وجب التاخير
بخلافه في التيمم ويجب قضاء ما صلاه بالترجمة
مع امكان التعلم ووقته فيمن طرا اسلامه منه وفي
غيره من التمييز عند الشيخ وعند م ر من البلوغ ويجري
ذلك في كل واجب قولي ويجب على السيد تعليم قنه
العربية لاجل ذكر او تخليته يكتسب اجرة معلمه فان ترك
ذلك عصى ويجب على اخرس تحريك لسانه وشفتيه
ولهواته على مخارج الحروف فعله قدر امكانه اذ الميسور
لا يسقط بالمعسور فان عجز نواه بقلبه اذ اقل درجاته
ان يسمع القراءة والذكر بحيث يحفظها بقلبه كالعاجز عن
كل الاركان اما من لا يحسن ذلك فلا يلزمه لانه عبث وفارق
الاول بانه كناطق انقطع صوته فهو يتكلم بالقوة وان لم

Copyright King Saud University